شرح تہذیب ۱۳۵۰ھ

مع حاشیہ اعنی بہ

تہذیب التہذیب

خلاصۃ التبیان العجیب فی شرح ضابطۃ التہذیب

لمولنا عبد الحلیم

شرح ضابطۃ التہذیب لمولنا شیخ الاسلام

محشی بحواشی قدیمہ وجدیدہ وجداول فریدہ مفیدہ

المیزان

سلسلہ مطبوعات- ۰۴۹

ہزار ستائش بدرگاہِ خداوند مجیب کہ این کتاب عجیب تصنیف فاضل لبیب عبداللہ یزدی مسمی بہ

شرح تہذیب ۱۳۵۰ھ

مع حاشیہ اعنی بہ

تہذیب التہذیب

خلاصۃ التبیان العجیب فی شرح ضابطۃ التہذیب

لمولانا عبدالحلیم

شرح ضابطۃ التہذیب لمولانا شیخ الاسلام

محشی بحواشی قدیمہ وجدیدہ وجداول فریدہ مفیدہ

المیزان ناشران وتاجرانِ کتب
الکریم مارکیٹ اردو بازار لاہور پاکستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى اله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروى في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي وعلى العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى نعمة كان او غيرها واللٰه علم على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشئ ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه **قوله** الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اى الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا تلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصل الى المطلوب

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى

والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي عليه السلام كان شأنه اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف ره في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين وبين نصر الحق من البين ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد بها نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى فهم الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل لا بالانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة وهي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مستلزمات الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي الذي ارسل اليه كتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ويقال طلق

ه معنى البادي لان الحال يكون محمولا على ذي الحال في الحقيقة ولا يصح حمل المصدر مواطاة على شيء فيحمل المجاز اللغوي اي في الظرف ١٢ ملخص حاشية عبد

هو بالاهتداء حقيق ونور به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

على اي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله ونور مع الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان تقدمه او نابه عليه السلام انما يليق بالاقتداء به فانه كما ل لنا لا له ح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملتنا ناسخة للملل سائر الانبياء واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة ويقال الحصر اضافيا بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل استعماله في الاشراف آل النبي عترته المعصومون قوله اصحابه المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي عليه السلام مع الايمان قوله في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فهو من حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلام قوله وصعدوا في معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما مر او مستقر خبر مبتدأ محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي محقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه ولا وعلى الثاني اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء اما على توهم اما او على تقدير ما في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

الديباجة في وصف هذا الكتاب

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

اللفظ **قوله** غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على التقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف **قوله** في تحرير المنطق والكلام لم يقع بيانه الا لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام **قوله** وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصد الى الطباع والافهام والحمل على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب **قوله** من تقرير عقائد الاسلام بيان المرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية **قوله** جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة **قوله** لدى الافهام بالكسر تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم **قوله** من ذوي الافهام جمع فهم والجار والظرف لسائق موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين **قوله** سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا لكثرة الاستعمال وما زائدة او موصوفة او موصولة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه **قوله** الحفي الشفيق **قوله** الحري اللائق **قوله** قوام اي ما يقوم به امره **قوله** التاييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة **قوله** عصام اي ما يعصم به امره من الزلل **قوله** وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله وبه الاعتصام ايضا **قوله** التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق **قوله** الاعتصام وهو التشبث والتمسك

قوله وان لقصد السنوان تقديم السبق التاخير لمعيد الحصر كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين ١٢ س

القسم الاول في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق فان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد المعاني السبعة اما الالفاظ والمعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل وفي بعضها الخصوصية وجل العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة يبين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم لم يريدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل وللعلم تعرض لتعريفه اما للاكتفاء بالتصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض وامّا لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي

والتصور و يقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان الحكم الذى هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها كما سيشير الى تثليث اجزاء القضية فی مباحث القضايا قوله التصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعانی كما فی صورة التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى اخذ القسمة على ما فی الاساس اى يقتسم التصور والتصديق كلا من وصفى الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول بالنظر فياخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال فی التصديق فالمذكور فی هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والكسبى ضمنا وكناية وهى ابلغ واحسن من الصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول اى النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفی العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن الاستعمال اللفظ المشترك فی التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجرى فی المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة فی العقل دون الامور الجزئية فان الجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله فيه الخطأ بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين

مقدمة في بيان الحاجة الى المنطق و تعريفه و موضوعه

فاحتيج الى قانون يعصم عنه في الفكر وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا

فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهي المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون يعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر فههنا علم امران من الامور الثلث التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع علم المنطق ماذا فاشار اليه بقوله موضوعه الخ

قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل المسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان اما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة من زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا لانه

التصورات الدلالة واقسامها وتعريف اقسامها واحكامها

٩

او تصديقي فيسمى حجة **فصل** دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولابد فيه من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا ١٢

لانه يريد به بين الجمهور التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة ولما انما يكونان بالدلالة فلنبدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية كدلالة لفظ دير المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية لانه عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج عنه **قوله** ولابد فيه في دلالة الالتزام **قوله** من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم **قوله** وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه متفرع الدلالة على المسمى

التصوت المركب وتعريفه وشرط تحققه والمفرد وتعريفه واقسامه

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة.

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان هذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا **قوله** ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير متحقق في شيء من الطرفين **قوله** والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بامور اربع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني **قوله** اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم **قوله** خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب **قوله** او انشاء ان لم يحتملهما **قوله** واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه **قوله** تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار **قوله** او غيره اي الجزء الثاني قيدا للاول نحو في الدار **قوله** والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه **قوله** فهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة **قوله** بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا

كلمة وبل فانها اسم والافادة وايضاً ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعاً علم وبدونه متواطٍ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

هيئة نصر وهي المشتملة على ثلثة حروف مفتوحة متوالية كما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وجمز قوله كلمة في عرف المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والافادة اي فانه لا يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضاً مفعول مطلق للفعل محذوف اي آض ايضاً اي رجع رجوعاً وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضاً المطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل قد حقق في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية تأمل فيه قوله ان اتحد اي اتحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعاً اي بحسب الوضع دون الاستعمال لان ما يكون مدلوله كلياً في الاصل ومشخصاً في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأي المصنف لا يسمى علماً وههنا كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقاً او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقاً او تأويلاً فعلى الاول لا يعم عن الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعاً قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده مقدماً على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلاً فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه فصل الكليات

قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء اي بوضع على حدة اولا ويكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف اصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل

قوله المفهوم هو ما حصل في العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا

قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليات الخ كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما

ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

احدى النسب الاربع التباين والتلازم التساوی والعموم المطلق والعموم من وجه فذلك لانهما اما ان لا يصدق شیء منهما على شیء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثانی فاما ان لا يكون بينهما صدق كلی من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثانی فاما ان يكون الصدق الكلی من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثانی فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوی الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شیء من الانسان بحجر ولا شیء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان **قوله** ونقيضاهما كذلك يعنی ان نقيضی المتساويين ايضا متساويان ای كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول ضرورة استحالة اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوی بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شیء ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق فهناك يكون اللاانسان هذا خلف **قوله** ونقيضاهما بالعكس ای نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعنی كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض

ولا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شئ بدون نقيض الاخص ليصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شئ بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان عينه ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم فكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف قوله والا فمن وجه اى وان لم يتصادقا كليا من جانبين او من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الاخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اى كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لصدق كل من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي

وقد يقال الجزئي للاخص من الشئ وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالموجود والمعدوم فرقات بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم مباينة تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحيوان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموم من وجه لذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يعم الكل هذا اعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيض المتباينين بوجهين الاول قصد الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه عبارة عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال آه يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شئ فعلى الاول يقيد بالحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشئ والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كانه قيل لا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على الكل الآخر كذلك فالجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا آنفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة ايضا وهذا من فوائد مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بها غرضنا

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلي في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم ان ما هو سوال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السوال على ذكر امر واحد كان السوال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السوال بين امور كان السوال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السوال عن تمام الماهية المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السوال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد له ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسوال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السوال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السوال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس

ومختص باسم الاضافی کالاول بالحقیقی وبینهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما علی الانسان وتفارقهما فی الحیوان والنقطة ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الی العالی کالجوهر ویسمی جنس الاجناس والانواع متنازلة الی السافل ویسمی نوع الانواع وما بینهما متوسطات

ای للماهیة المقول فی جواب ما هو فلا یکون الا کلیا ذاتیا لما تحته لا جزئیا ولا عرضیا فالتشخص بل والصنف کالرومی مثلا خارجان عنه فان النوع الاضافی دائما اما ان یکون نوعا حقیقیا مندرجا تحت جنس کالانسان تحت الحیوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر کالحیوان تحت الجسم النامی ففی الاول یتصادق النوع الحقیقی والاضافی وفی الثانی یوجد الاضافی بدون الحقیقی و یجوز ایضا تحقق الحقیقی بدون الاضافی فیما اذا کان النوع بسیطا لا جزء له حتی یکون جنسا وقد مثل بالنقطة وفیه مناقشة وبالجملة فالنسبة بینهما العموم من وجه قوله النقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غیر منقسم فی العمق والخط غیر منقسم فی العرض والعمق والنقطة غیر منقسمة فی الطول والعرض والعمق فهی عرض لا یقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم یکن لها جزء فلا یکون لها جنس وفیه نظر فان هذا یدل علی انه لا جزء لها فی الخارج والجنس لیس جزءا خارجیا بل هو من الاجزاء العقلیة فجاز ان یکون للنقطة جزء عقلی هو جنس لها وان لم یکن لها جزء فی الخارج قوله متصاعدة بان یکون الترقی من الخاص الی العام وذلک لان جنس الجنس اعم من الجنس وهکذا الی جنس لا جنس فوقه وهو العالی جنس الاجناس کالجوهر قوله متنازلة بان یکون التنزل من العام الی الخاص وذلک لان نوع النوع یکون اخص من النوع وهکذا الی نوع لا نوع تحته وهو السافل نوع الانواع کالانسان قوله وما بینهما متوسطات ای ما بین العالی والسافل فی سلسلتی الانواع والاجناس تسمی متوسطات فما بین الجنس العالی والجنس السافل اجناس متوسطة وما بین النوع العالی والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمیر الی مجرد العالی والسافل وان عاد الی الجنس العالی والنوع السافل المذکورین صریحا کان المعنی ما بین الجنس العالی والنوع السافل متوسط اما جنس متوسط

الثالث الفصل وهو المقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب فقريب والا فبعيد

فقط كالنوع العالى او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامى واعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا فى سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجوده **قوله** اى شئ اعلم ان كلمة اى موضوعة فى الاصل ليطلب بها ما يميز الشئ عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت فى انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اى حيوان هذا فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته فى الحيوان اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اى شئ هو فى ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه فى الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد فى جواب اى شئ وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازى فى هذا المقام واجاب عنه صاحب المحاكمات بان معنى اى وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا فى جواب ما هو فيهما خرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسى ههنا مسلك آخر ادق واتقن وهو ان السؤال عن الفصل لا يعد ان تعلم ان للشئ جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا ان الشئ له الجنس فطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فنقول الانسان اى حيوان هو فى ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شئ فى التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذى يطلب ما يميز الشئ عن المشاركات فى ذلك الجنس وحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره **قوله** فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات فى جنسه القريب هو الحيوان **قوله** فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات فى

واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

الجنس البعيد هو الجسم النامي **قوله** واذا نسب آه الفصل له نسبة الى الماهية التي هو مخصص ومميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسم وعدما يحصل قسم اخر كما في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق **قوله** والمقوم للعالي الخ اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فيكون مقوم العالي جزءا للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق اخر سواء كان فوقه اخر او لم يكن ولكن المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته اخر او لا حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه **قوله** ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان **قوله** والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان **قوله** هو الخارج اي المحمول الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام كما علمت ثم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان **قوله** حقيقة واحدة نوعية وجنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم **قوله** على غيرها كالماشي يقال على حقيقة

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء فصل مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

الانسان على غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منها اى كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما ان لازم الشئ اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشئ بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية فهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا ما يقال له البين بالمعنى الاخص فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اى ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعى بمعنى وجود اشخاصه

صدق على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقى يقصد من الكلى هذا المعنى **قوله** ومعروضه اى ما يصدق عليه مفهوم الكلى كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده فى الطبائع يعنى فى الخارج على ما سيجئ **قوله** والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلى والحيوان الكلى يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا فى العقل **قوله** وكذا الانواع الخمسة يعنى كما ان الكلى يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعنى الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجرى فى كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعنى الكلى المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقى بل الاعتبارات الثلث تجرى فى الجزئى ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئى فمفهوم الجزئى اعنى ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعنى زيدا يسمى جزئيا طبعيا والمجموع اعنى زيد الجزئى يسمى جزئيا عقليا **قوله** والحق ان وجود الطبعى بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغى ان يشك فى ان الكلى المنطقى غير موجود فى الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات فى العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا فى ان العقلى غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع فى ان الطبعى كالانسان من حيث هو انسان الذى يعرضه الكلية فى العقل هل هو موجود فى الخارج فى ضمن افراده ام لا بل الموجود فيه الا الافراد فالاول مذهب جمهور الحكماء والثانى مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا قال الحق هو الثانى وذلك لانه لو وجد الكلى فى الخارج فى ضمن الافراد لزم اتصاف الشئ الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشئ الواحد فى الامكنة المتعددة ومعنى وجود الطبعى هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق فى حواشى التجريد فانظر فيها

التصور تعريف المعرف و شرطه احكامه القصد المعرف و عدم اعتبار العرض العام

فصل معرّف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله معرّف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة عرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرَّف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز به عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان بالحد بالوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشأن المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص منه ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل القريب التعريف لا بد له ان اشتمل على مميز مختص بالمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى المعرف حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا وللفصل كلام فيه ابحاث لا يسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد

لا يفيد شيئا منها فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف الظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبروه منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة وهو معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز في الناقص الخ اشارة الى ما جوزه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد بالاخص لزعمه انه التعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي كونه اعم كقولهم السعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله يحتمل الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له فهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا يلزم الدور قوله موضوعا لانه وضع دعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر جعل محمولا لموضوعه قوله الدال على النسبة اي اللفظة المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله الدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لكونها على التي هي حرف غير مستقل في الاعلام ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف القضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد يستعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى ما نية تدل على اقتران النسبة

٢٣

والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثانى تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابى ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية فى لغة العرب هى افعال الناقصة لكن لم يجدوا فى تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست فى الفارسية واستين فى اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهى ونحوهما مع كونهما فى الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه بقوله وقد استعير لها هو قد ين كرلك ابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود فى قولنا زيد كائن قائما او امير من موجود شاعرا **قوله** والا فشرطية اى وان لم يكن الحكم بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى ونفى ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية فى الحملية والشرطية على ما ذكر للمصنف عقلى دائر بين النفى والاثبات واما حصر الشرطية فى المتصلة والمنفصلة فاستقرائى **قوله** مقدما لتقدمه فى الذكر **قوله** تاليا لتلوه عن الجزء الاول **قوله** والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا الوحظ فى تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى موضوعه شخصية وعلى هذا القياس وتحصيل التقسيم ان الموضوع اما جزئى حقيقى كقولنا هذا انسان او كلى وعلى الثانى فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلى وطبيعته من حيث هى هى او على افراده وعلى الثانى فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليه بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثانى طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد فى كل

التصديقات اقسام الحملية باعتبار الموضوع

وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذا من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية هو ليس بعض وبعض ليس وليس كل ما يراد فهما **قوله** وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات المتغيرة وجودا ثباتا بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع **قوله** ولا بد في الموجبة اي في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان للموضوع تحقق وجود اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذه الموجبة المقدرة انما اعتبروها في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما على

التصديقات اقسام الحملية باعتبار حرف السلب الموجهات وشرحها اقسام البسائط

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب **قوله** من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الامكان او الامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعية في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة تصدق القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اي يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الحجر بانسان بالضرورة فيسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف العنواني او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا للذات

او بلا دوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

للموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما ستجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام **قوله** فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة من ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت له مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها **قوله** او بفعليتها اي تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتى فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

والعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجئ **قوله** او بعدم ضرورة آه اذا حكم فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له بمعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة **قوله** فهذه بسائط اى القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا الموجهة اما بسيطة وهى ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر فى الموجهات الثمانية واما مركبة وهى التى تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثانى فيهما مذكورا بعبارة مستقلة سواء كانت فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبى اى لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل ولم يكن فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه فى المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة فى الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذى هو اصل القضية واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة **قوله** وقد تقيد العامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة **قوله** والوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة **قوله** باللادوام الذاتى وهو معنى اللادوام الذاتى هو ان هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة فى زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة فى الكم فافهم **قوله** المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اى لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل **قوله** والعرفية

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله الوقتية والمنتشرة اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميه لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا تنافيها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذا يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجوز الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبه بما ذكرناه يتمكن من استخراج اكثرها قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله هذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي الايجاب والسلب تبعه بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان موضوع القضية المركبة واحد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد

للعـه قوله فتسمى الممكنة الخاصة لاشتمالها على الامكان الخاص تسمى بذلك لانه المستعمل عند الخاصة من الحكما وهناك امكان اخص هو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص من الحكما وامكان استقبالي وهو امكان معتبر بالقياس الى الزمان المستقبل قال ابن سينا و هو الغاية فى صرافته ووجهه بما نقله شارح المطالع عنه وبسط القول فى ذلك ثم هذا التقسيم نفس الامكان الخاص واما الامكان العام فياتى فى التناقض انه ينقسم الى امكان عام دائمى وامكان عام حينى وامكان عام وقتى ثم اعلم ان النسبة بين الممكنة الخاصة وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة بشرط الانخساف او فى وقت الانخساف او فى وقت ما وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على اثنين بالامكان الخاص وتنفردان عنها فى كل انسان حيوان وبينها وبين الدائمة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل زنجى اسود لصحة لا دائما وبالامكان الخاص وتنفرد الدائمة فى كل انسان حيوان وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل زنجى ابيض وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهى على التقرير الذى قدمناه فيه بينها وبين المشروطة العامة بتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل انسان يمشى على اثنين لصحة بالامكان الخاص وبالاطلاق العام وتنفرد الممكنة الخاصة فى نحو كل انسان يمشى على اربع بالامكان الخاص وتنفرد المطلقة العامة فى نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام وبينها وبين الممكنة العامة العموم المطلق وهو ظاهر وكذلك بينها وبين الخاصتين فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالامكان الخاص او بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما وتنفرد الممكنة الخاصة فى نحو كل انسان يمشى على اربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوقتيتين فيجتمعان فى كل قمر منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما او فى وقت ما لا دائما وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على اربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوجودية اللاضرورية فيجتمعان فى كل انسان متنفس لصحة بالاطلاق لا بالضرورة او بالامكان الخاص وتنفرد الممكنة الخاصة فيما ذكر بتبديل باللاضرورة باللادوام وانما اطلنا الكلام فى تقرير هذا المقام وآثرنا سلوك هذا السبيل من ارتكاب الاطالة بالتمثيل وان اعتمدنا فيه مجرد الغرض حتى صح بذلك منه البعض حرصا على ايصال المتعلمين وتحملا للتعب عن المحصلين مع ان من تعرض لها من مهرة هذا الشان كالسيد والقطب مع كونهم لم يستوعبوها ايضا حالم يتعرضوا لبعضها اصلا وها نحن شفعنا هذا بان اطلعناها للمح طلوع البدر او الشمس و ابرزناها فى هذا الشكل النيرى ابراز الشيخ النيرى وهذا مثاله

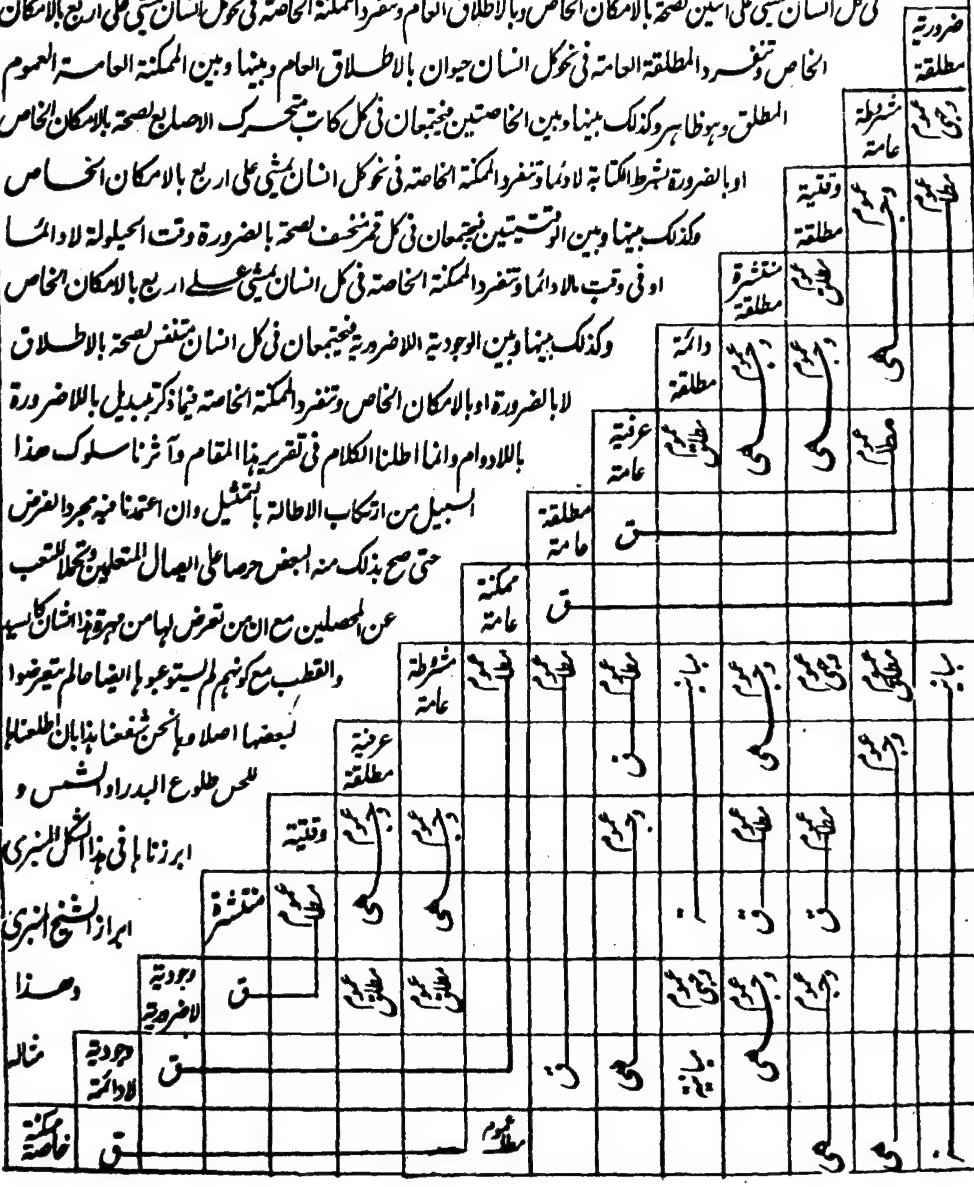

الفصل الشرطية وتعريفها وتقسيم المنفصلة واقسامها وتعريفها

لما قيد بها **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع

في الاول فكذلك في الثاني **قوله** لما قيد بها اى القضية التي قيدت بها اى باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كانت الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال بعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا بعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس صاهلا **قوله** بعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما منفصلة موجبة وان كان بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية المنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشئ اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اى لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب بمعنى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول

الفصل بين اقسام الشرطية المتصلة وتعريفها وحكم طرفي الشرطية

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطيتين ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم **قوله** او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي اذا كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية **قوله** ثم الحكم آه كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبعية ههنا **قوله** تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة **قوله** او بعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا **قوله** فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك **قوله** والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما **قوله** حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان **قوله** او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى او بالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان **قوله** او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما **قوله** او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة **قوله** عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل للصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذه فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه التالي فالنهار موجود **قوله** اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين دون الشيئين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا **قوله** بحيث يلزم لذاته آه خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين **قوله** او بالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به ايضا **قوله** ولابد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب معا ثم ان كان القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما علمت ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد تكذبان نحو لا شيء من الانسان

التصديقات
نقائض الموجهات
البسيطة

٣٥

والاتحاد فيما عدا هما فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

بكاتب بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة والممكنتان قد تصدقان معاً كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عدا هما اى ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في الامور الثمانية قال قائلهم قطعة در تناقض هشت وحدت شرط دان ، وحدت موضوع ومحمول ومكان ، وحدت شرط واضافت جزء وكل ، قوت وفعل است در آخر زمان ، قوله النقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورية الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر بين القضايا المتداولة للتعارف قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اى الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضاً صريحاً لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً نقيضه ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع

نقيض صريح كما ... العامة ... الكاتب ... فانه حكم فيها ان الجانب المخالف وهو ثبوت تحريك الاصابع للكاتب ليس بالضروري ما دام ...

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية
بالنسبة الى كل فرد فصل العكس المستوى تبديل طرفي القضية

متصفة بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل ثم انه لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط تامل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شئ رفعه فاعلم ان رفع المركبة انما يكون برفع احد جزئيها لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيها فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيها على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط يمكنك من استخراج تفاصيل نقائض المركبات قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شئ من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما بل طريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي كلام ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما ويحمل فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي من افراد الموضوع قوله طرفي

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا لصدق الموضوع والمحمول في ذلك الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويحمل الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئي فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال فمنشأه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المدعى قوله لجواز عموم الموضوع حيث يصح سلب الاخص من بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم من بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

اوالمقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة

قوله او المقدم مثلا ليصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا لو لا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة آه **قوله** الدائمتان الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فيضم مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف **قوله** والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف **قوله** والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى حينية مطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيانه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه فنضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ثم نضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اى اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع بكاتب بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل مثل ما في النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اي القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راى الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمها العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمص لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض و البيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان عرفية عامة اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لصدق بالدوام لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع و الا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو محال قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما لصدق لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شئ من الساكن بكاتب دائما فهذا مع اللادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شئ من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر في ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهي انما تنعكس جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني

ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

منها وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر **قوله** ينتج آه فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او من نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله** ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل التخلف في مادة يعني انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف في عدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازما للاعم اللازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية **قوله** تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني اولا **قوله** مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا **قوله** مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

هنا حكم السوالب في المستوي بالعكس وفي البيان لبيان في النقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمه

الثاني اولاً وعين الاول ثانياً مع مخالفة الكيف اي كان الاصل موجباً كان العكس سالباً وبالعكس في يعتبر بقاء الصدق والكلام فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج المسلم بهذا حيث قولهم عين الاول ثانياً للعلوية ضمناً لا بلاعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني للذكرة سابقاً فيه ثم تخالف في هذا التعريف علم اعتبار ههنا ايضاً ثم انه بقي احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه مما لا يسعه المجال قوله كما اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلاً لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان كذلك السبع من الموجبات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله بالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كلياً مثلاً يصدق لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصدق لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس العكس في الموجبات قوله والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت تثبت بالخلف المذكور فكذلك ههنا قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمه قوله وقد بين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي

الى العرفية الخاصة بالافتراض فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ب بحكم لادوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس ثم نقول ليس ج ما دام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون د ب بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات ثبت كل واحد منهما فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال فاصدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل هو بحكم لادوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل هو ملزوم لادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول ليس ج بالفعل ما دام ليس ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب هو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول الخ اى مركب هو اعم من المؤلف ذكر المعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف فى حاشية الكشاف فح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

فان کان مذکورا فیه بمادته و هیئته فاستثنائی والا فاقترانی حملی او شرطی

دھو متعارف فی التعریفات فی اعتبار التالیف بعد التركیب اشارة الی اعتبار الجزء الصوری فی الحجة فالقول یشتمل المرکبات التامة و غیرها کلها بقوله مؤلف من قضایا یخرج ما لیس کذلک کالمرکبات الغیر التامة و القضیة الواحدة المستلزمة لعکسها و عکس نقیضها اما البسیطة فظاهر و اما المرکبة فلان المتبادر من القضایا القضایا الصریحة و الجزء الثانی من المرکبة لیس کذلک و لان المتبادر من القضایا ما یعد فی عرفهم قضایا متعددة و بقوله یلزم یخرج الاستقراء و التمثیل اذ لا یلزم منهما شیء نعم یحصل منهما الظن بشیء و بقوله لذاته یخرج ما یلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجیة کقیاس المساوات نحو ا مساو لب و ب مساو لج فانه یلزم من ذلک ان ا مساو لج لکن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجیة هی ان مساوی المساوی مساو و قیاس المساوات مع هذه المقدمة الخارجیة یرجع الی قیاسین لکنهما لیس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلک القول الآخر اللازم من القیاس یسمی نتیجة و مطلوبا قوله فان کان ای القول الآخر الذی هو النتیجة و المراد بمادته طرفاه المحکوم علیه و به و المراد بهیئته الترتیب الواقع بین طرفیه سواء تحقق فی ضمن الایجاب او السلب فانه قد یکون المذکور فی الاستثنائی نقیض النتیجة کقولنا ان کان هذا انسانا کان حیوانا لکنه لیس بحیوان ینتج ان هذا لیس بانسان والمذکور فی القیاس هذا انسان و قد یکون المذکور فیه عین النتیجة کقولک فی المثال المذکور لکنه انسان ینتج ان هذا حیوان قوله فاستثنائی لاشتماله علی کلمة الاستثناء اعنی لکن قوله والا ای و ان لم یکن القول الآخر مذکورا فی القیاس بمادته و هیئته و ذلک بان یکون مذکورا بمادته لا بهیئته اذ لا یعقل وجود الهیئة بدون المادة و کذا لا یعقل قیاس لا یشتمل علی شیء من اجزاء النتیجة المادیة والصوریة و من هذا یعلم انه لو حذف قوله بمادته لکان اولی قوله فاقترانی لاقتران حدود المطلوب فیه و هی الاصغر و الاکبر و الاوسط قوله حملی ای قیاس الاقترانی ینقسم الی حملی و شرطی لانه

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى والاكبر كبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

كان مركبا من الحمليات الصرفة نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والاقتراني الشرطي ما تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقدم المص البحث عن الاقتراني الحملي على الاقتراني الشرطي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا منه قوله والمتكرر الاوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي ما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله فعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط بالفعل على ما هو راي الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط يكون محمولا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما تشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان

الموجبتين وفي مع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف و
كلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية والكبرى المشروطة

الموجبتان اى الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اى اثر هذا الشرط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني جزئية ان ينتج الصغرى بان يحصل الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اى ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اى ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والقصد الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل المحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال النتائج فانها كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اى يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منها السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله كلية الكبرى اى يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اى يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان فى الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفى الثالث

التى تنعكس سوالبها الا من التسع التى لا تنعكس سوالبها والثانى ايضا حيث لا امر يزد هو ان الممكنة لا تستعمل فى هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية ومشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر **قوله** لينتج الكليتان الضروب المنتجة فى هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية فى الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية فى الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شئ من ا ب والضرب الثانى هو المركب من كليتين وصغرى سالبة نحو لا شئ من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شئ من ج ا واليهما اشار المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شئ من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله والمختلفتان فى الكم ايضا اى القضيتان اللتان هما مختلفتان فى الكم كما انهما مختلفتان فى الكيف ينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرائط **قوله** بالخلف يعنى ان دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافى الصغرى وهذا جار فى الضروب الاربعة كلها والثانى عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجرى فى الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث عكس

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان ينعكس الصغرى فيصير شكلاً رابعاً ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلاً اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول هذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا فتدبر **قوله** ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا وتكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر **قوله** مع كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر **قوله** للموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب فاما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان اى الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما النتيجة للسلب فاولها

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليها اشار بقوله مع السالبة الكلية اي لينتج للموجبتان السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية و سالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية **قوله** بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا ثالثا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير **قوله** وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن بسلب والا فسالبة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتناء به لهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع لم يتعرض المص لنتائج اختلاطات الحاصلة من الموجهات فى شئ من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن **قوله** لينتج الضروب للنتيجة فى هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقى المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية فى جميعها الا فى ضرب احد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفى عبارة المص تسامح حيث توهم ان ماعدا الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئى وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى ثم التفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثانى من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية لينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى فى هذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجئ **قوله** بالخلف وهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافى المقدمة الاخرى وذلك

٥٠

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث
بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة انه لابد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

المتلف يجرى فى الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والخامس دون البواقى وقال المصنف فى شرح
الشمسية بجريان الخلف فى السادس ومنه سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجرى حيث
يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى و
الثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقى
قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى
سالبة كلية لتنعكس الى الكلية كما فى الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثانى ولا يجرى
الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث
والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا
يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية
وهذا الاخير لازم للاولين فى هذا الشكل فتدبر وذلك كما فى الاول والثانى والرابع والخامس و
السابع ايضا ان انعكس السلب الجزئى دون البواقى قوله ضابطة شرائط الاربعة اى الامر الذى
اذا اعتبر فى كل قياس حملى كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لابد الى لابد فى
انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اى كلية قضية موضوعها
الاوسط كالكبرى فى الشكل الاول وكاحدى المقدمتين فى الشكل الثالث وكالصغرى فى ضرب الاول
والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اى اما بان يحمل
الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما فى صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا
بالفعل كما فى صغرى الشكل الثالث وكما فى صغرى الضرب الاول والثانى والرابع والسابع من الشكل الرابع ففى هنا الكلام مسامحة

الحاشية المتعلقة بصفحة ٤٦

عه قوله واشلة الكل واضحة حاصله ان الاحتمالات العقلية كانت ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات كذلك وسقط من شرط ايجاب الصغرى ثمانية الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع ومن كلية الكبرى اربعة الكبريان الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين بقى اربعة فاشلة الكل باقية كانت او ساقطة ومراتب الضروب الباقية مع تعدادها بالترتيب الموضوع لها ونتائجها واضحة من هذا الجدول فعليك بالباء رمزا من الباقى والسين من الساقط ونم تحت الباء من النتيجة الموجبة الكلية ونس من النتيجة السالبة الكلية ونو من النتيجة الموجبة الجزئية ونل من النتيجة السالبة الجزئية والرقم الفوقانى على الباءات من التعداد

الجدول المتعلق بالشكل الاول

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب ١ نم	س	ب ٢ نس	س
الموجبة الجزئية	ب ٣ نو	س	ب ٤ نل	س
السالبة الكلية	س	س	س	س
السالبة الجزئية	س	س	س	س

الحاشية المتعلقة بصفحة ٤٧

عه قوله ينتج سالبة جزئية وهذا الجدول كافل للضروب المحتملة الستة عشر كلها فالمنتجة منها اربعة والساقطة اثنا عشر فعليك بهذا الجدول ليظهر لك مراتب الضروب الباقية على الترتيب الموضوع لها وتعدادها ونتائجها

الجدول المتعلق بالشكل الثانى

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	س	س	ب ١ نس	س
الموجبة الجزئية	س	س	ب ٣ نل	س
السالبة الكلية	ب ٢ نس	س	س	س
السالبة الجزئية	ب ٤ نل	س	س	س

الجدول المتعلق بالشكل الثالث الموعود فى صفحة ٤٨

سه هذا الجدول كافل للضروب الباقية والساقطة من ستة عشر بلحاظ الشرائط المعتبرة فى الشكل الثالث ويشير الى مراتب الضروب الباقية وتعدادها ونتائجها

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب ١ نو	ب ٥ نو	ب ٢ نل	ب ٦ نل
الموجبة الجزئية	ب ٣ نو	س	ب ٤ نل	س
السالبة الكلية	س	س	س	س
السالبة الجزئية	س	س	س	س

الحاشية المتعلقة بصفحة ٥٠

للعه قوله فيما سيجى يعنى فى الضابطة وهذا الجدول متكفل للضروب الباقية والساقطة وموضح لمراتب الضروب الباقية ونتائجها وتعدادها على حسب الشرح وتحرير القواعد المنطقية ايضا

الجدول المتعلق بالشكل الرابع

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب نو	ب ٢ نو	ب ٤ نل	ب ٧ نل
الموجبة الجزئية	س	س	ب ٥ نل	س
السالبة الكلية	ب ٣ نس	ب ٨ نل	س	س
السالبة الجزئية	ب ٦ نل	س	س	س

التصديقات ضابطة شرائط الاشكال الاربعة

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر

اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل انما الحمل هو الايجاب في ذلك كما في كبرى الضرب الاول الثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اى مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة اه قوله مع منافاة آه يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا و محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول

كذلك الى ذات الاصغر الموضوع فى الصغرى يعنى لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان
متكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين فى الصدق لو اتحد
طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطى الشكل الثانى بحسب
الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفى اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اى كلما
وجد احد الشرطين المذكورين تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى
مما يصدق عليه الدوام والكبرى اية قضية كانت من الموجهات سوى الممكنتين
فان لها حكما علمته كما سيجئ فلا شك انه حينئذ يكون نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة
اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن الاكبر
بالفعل واذا كان مسلوبا من ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل
قطعا ولا خفاء فى المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين
شئ وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما
ينعكس سالبتها والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر اذ حينئذ يكون نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء
فى منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص
منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ حينئذ
يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما فى المشروطة فظاهر واما فى الضرورية فلان المحمول اذا
كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنوانى لان الذات لازم
للوصف المحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى

فصل الشرطی من الاقترانی ما ان یترکب من متصلتین او منفصلتین او حملیة و متصلة

والصغری ضروریة مثلا لما مرّ واما انها دائرة مع الشرطین علی ما ای کلما انتفی احد الشرطین المذکورین لم یتحقق المنافاة المذکورة فلانه اذا لم یکن الصغری مما یصدق علیه الدوام او لا الکبری مما ینعکس سالبتها لم یکن فی الصغریات اخص من المشروطة الخاصة ولا فی الکبریات اخص من الوقتیة ولا منافاة بین ضرورة الایجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبین ضرورة السلب فی وقت معین لا دائما اذ لعل ذلک الوقت غیر اوقات الوصف العنوانی اذا ارتفعت بین الاخصین ارتفعت بین ما هو اعم منهما ضرورة ولذا اذا لم تکن الکبری ضروریة ولا مشروطة حین کون الصغری ممکنة کان اخص الکبریات الدائمة والعرفیة الخاصة والوقتیة ولا منافاة بین امکان الایجاب وبین دوام السلب دوام الذات ولا بینه وبین دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بینه وبین ضرورة السلب فی وقت معین لا دائما وکذا اذا لم تکن الصغری ضروریة علی تقدیر کون الکبری ممکنة کان اخص الصغریات المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بین امکان الایجاب وبین ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بینه وبین دوام السلب دوام الذات وتحقیق هذا المبحث علی هذا الوجه الوجیه مما تفردت به بعون الله الجلیل والله یهدی من یشاء الی سواء السبیل وهو حسبی ونعم الوکیل **قوله** من متصلتین کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وکلما کان النهار موجودا فالعالم مضیئ ینتج کلما کانت الشمس طالعة فالعالم مضیئ **قوله** ومنفصلتین کقولنا اما ان یکون العدد زوجا واما ان یکون فردا واما ان یکون الزوج زوج الزوج او یکون زوج الفرد ینتج اما ان یکون العدد زوج الزوج او یکون زوج الفرد او یکون فردا **قوله** او حملیة و متصلة نحو کلما کان هذا الشیئ انسانا فهو حیوان وکل حیوان جسم ینتج کلما کان هذا الشیئ انسانا کان جسما ونحو هذا انسان وکلما کان انسانا کان حیوانا ینتج هذا حیوان **قوله** او حملیة

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة و
في تفصيلها طول فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة

ومنفصلة نحو هذا العدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا

قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا

او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد يعني لابد

في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما به

في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او

بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع قوله

وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب

والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين قوله الاستثنائي القياس

الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادته وهيئته وهذا يتركب من مقدمة شرطية

ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه

فالاحتمالات المتصورة في نتائج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم

منها نوع وتفصيله ما افاده المص من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان

وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج

رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم

ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم

ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا

الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية

منفصلة مانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع

كل وضع الاخر لعدم امتناع الخلو عنهما وما نعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على

وضع المقدم ورفع التالى ومن الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائى واقترانى

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

منع الجمع ومنع الخلو معا تنتج فى الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالى نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان قوله ومن الحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة فى مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اى المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اى من ورائه الذى هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقترانى شرطى والآخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعنى قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف فى شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائى واقترانى معناه ان هذا القدر لا بد منه فى كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلى على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلى على

لاثبات حكم كلى

حال الجزئي الأخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه وأما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره أعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يسمى حجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر سيجيء ان شاء الله تعالى في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحقق وأما بطريق الاضافة والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الحكم الكلي تحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين وأما ناقص يكتفى بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمع في التمساح ولا يخفى ان الحكم بأن الناقص لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي اما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا

والتمثيل بيان مشاركة جزئى لآخر فى علة الحكم ليثبت فيه العمدة فى طريقه الدوران والترديد

ايضاكذلك ينتج قطعًاان بعض الحيوان كذلك ومن هنا علم ان حمل عبارة الشرح على التوكما هوالروايةاحسن من حيث الدراية ايضًا اذليس فيه شائبة التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئى لآخرفى علة الحكم ليثبت فيه اى ليثبت الحكم فى الجزئى الاول وفى عبارة اخرى تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة الخمر الاسكار وهو موجود فى النبيذ وفى العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التى يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة فى التسامح فى تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدرى اعنى التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدرى وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التى يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثانى بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق فى الاستقراء هنا ولكن لا يخفى ان المصنف قد عدل فى تعريفى الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعًا لهذا التوهم بالتسامح وهل هو الا كر على ما فر عنه قوله العمدة فى طريقه الدوران والترديد اعلم انه لا بد فى التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت فى الاصل اى المشبه به والثانية ان علة الحكم فى الاصل الوصف الكذائى والثالثة ان ذلك الوصف موجود فى الفرع اعنى المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتًا فى الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان فى كل تمثيل انما الاشكال فى الثانية وبيانها بطريق متعددة تذكرها فى كتب الاصول وللمصنف رح انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات

الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجوداً وعدماً كترتب الحرمة
في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكراً حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة قال
الدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر و
التقسيم ايضاً وهو ان يتفحص اولاً اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم
يبطل ثانياً علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال
علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة
او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي ما سوى الاسكار
بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية **قوله القياس** الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة
الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني
البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمى سفسطة لانه مقدماته اما ان تفيد تصديقاً
او تأثيراً آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظناً او جزماً فالاول
الخطابة والثاني ان افاد جزماً يقينياً فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من
العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة
الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضاً انه اعتبر
في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلاً يكفي في كون القياس
مغالطة ان يكون احد مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون
فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة و
اخرى مخيلة لا يسمى جدلياً بل شعرياً فاعرف **قوله من اليقينيات**
اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار
التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات

التصديقات البرهان
اللمي والاني القياس
اما جدلي

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتالف

وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل قوله واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع التنبيه كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق

التصديق القياس اما جدلي او خطابي او شعري او سفسطي

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات

فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية والسلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لمية الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهان انيا حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الوسط معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فالاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي يتطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلتها بالمقبولات من مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن بها النفس لكن تتأثر منها ترغيبا وترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن لازداد تأثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اي المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم فيها الوهم من غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله المشبهات هي

خاتمة اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وهي التي يطلب في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار لحال من اجلوه واهملوه مع كونه من المهمات وطوى لواتي الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث عن خصائصه الآثار المطلوبة عنه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها من البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه وقوله تطلب في العلم يعم القسمين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله للموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم ان يريد نفس الموضوع او تعريفها والتصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكنه لشدة الاعتبار به من حيث انه موضوع العلم

خاتمة اجزاء العلوم وهو ثلثة

واجزاؤها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم المسائل وهى قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها

معرفة احوالها والبحث عنها لعد جزء العلم حدة او يقال ان المسائل ليست هى مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدوانى فى حاشية المطالع المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول المص المسائل هى قضايا الخ او موضوعاتها الخ او محمولاتها الخ او ايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التى هى وراء موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثانى فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا فى المبادى التصورية لكن عد جزء على حدة لمزيد الاعتبار به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان هذا التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادى التصديقية هى القضايا التى تتألف منها قياسات العلم ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المص يبتنى عليها قياسات العلم تعريف او تفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليها الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخل فى معرفة مباحث العلم وتمييزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله واجزاؤها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اى حدود العوارض المشبهة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة للمبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذ مع استنكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص

اى مقام تعريف كما لا يخفى ١٢ — بان يكون عند شخص مذعنا وعند شخص منكرا ١٢

اِمّا موضوع العلم بعینه او نوع منه او عرض ذاتی له او مرکب و محمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

مصادرة بالقیاس الی اٰخر **قوله** موضوع العلم کقولهم فی الطبعی کل جسم فله شکل طبعی **قوله** او عرض ذاتی له کقولهم کل متحرک فله میل **قوله** او مرکب من الموضوع مع العرض الذاتی کقول المهندس کل مقدار متوسط فی النسبة فهو ضلع ما یحیط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتی کقوله کل خط قام علی خط فان الزاویتین الحادثتین علی جنبیه اما قائمتان او متساویان لهما **قوله** و محمولاتها ای محمولات المسائل امور خارجة عنها ای عن الموضوعات لاحقة لها ای عارضة لتلک الموضوعات و المراد ههنا محمولة علیها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قید الخروج للتصریح بها فیما قبل بقی الحمل و لو اکتفی المصنف باللحوق لکفی و یوجد فی بعض النسخ قوله لذواتها و هو بحسب الظاهر لا ینطبق الا علی العرض الاولی ای اللاحق للشیء اولا و بالذات ای بدون واسطة فی العروض و لا یشتمل العارض بواسطة المساوی مع انه من العرض الذاتی اتفاقا و لذا اوله بعض الشارحین و قال ای لا ستعداد مخصوص بذواتها سواء کان لحوقها ایاها لذواتها او لامر یساویها فان اللاحق للشیء لما هو یتناول الاعراض الذاتیة جمیعا علی ما قال المصنف فی شرح الرسالة الشمسیة ثم ان هذا القید یدل علی ان المصنف اختار مذهب الشیخ فی لزوم کون محمولات المسائل اعراضا ذاتیة لموضوعاتها و الیه ینظر کلام شارح المطالع لکن الاستاذ المحقق اورد علیه انه کثیرا ما یکون محمول المسألة بالنسبة الی موضوعها من الاعراض العامة الغریبة کقول الفقهاء کل مسکر حرام و قول النحاة کل فاعل مرفوع و قول الطبعیین کل جسم متحرک علی الاستدارة ثم یعتبران لا یکون اعم من موضوع العلم و صرح به المحقق الطوسی

وقد يقال المبادى لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة و
فرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون فى صدر الكتاب ما يسمونه
الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثانى المنفعة اى ما يتشوق الكل طبعا
لينبسط فى الطلب ويتحمل المشقة والثالث التسمية وهى عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

ايضا فى نقد التنزيل واقول ان فى لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر الصحة ارجاع المحمولات العامة الى
العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد فالاستاصح باعتبار التانى
فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام قوله وقد يقال المبادى الخ اشارة
الى اصطلاح آخر فى المبادى سوى ما تقدم وضعه ابن حاجب فى مختصر الاصول حيث اطلق المبادى
على ما يبدأ به قبل الشروع فى مقاصد العلم سواء كان داخلا فى العلم فيكون من المبادى المصطلحة
السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التى يتألف منها قياسات العلم او
خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع والفرق
بين المقدمات والمبادى بهذا المعنى مما لا ينبغى ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة
بخلاف المبادى فتبصر قوله يذكرون اى فى صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادى
بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك
الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا ان افعال الله تعالى
لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف
ان القدماء كانوا يذكرون فى صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على
تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة
يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض
الباعث للواضع الاول وقد عرفت فى صدر الكتاب ان الغرض من علم
المنطق هى العصمة فتذكر قوله والثالث التسمية العلامة

والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به

وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمى المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم والباطنى وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد فاشتق له اسم من المنطق فالمنطق اما مصدر ميمى بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة فى مدخليته فى تكميل المنطق حتى كانه هو واما اسم مكان فان هذا العلم محل النطق ومظهره وفى ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد **قوله والرابع المؤلف** اى معرفة حاله اجمالا ليسكن حال المتعلم على ما هو الشان فى مبادى الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولى ذى الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو دونها بامر اسكندر ولذلك لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذى القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها و احكمها واتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم ابو نصر الفارابى وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابو على بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة **قوله من اى علم هو** اى من اى جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية او لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى

والسادس انه في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب و يؤخر عما يجب والسابع القسمة والتبويب ليطلب في كل باب ما يليق به والثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

التصور والتصديق وان حدثت الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهي و المقام لا يسع بسط ذلك الكلام

قوله في اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض رسائله انه ينبغي تاخيره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة العربية **قوله القسمة** اي قسمة العلم والكتاب بحسب ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة و مقصدين و خاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول في مباحث التصورات و المقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا كما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب **قوله الانحاء التعليمية** اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع **قوله هي التقسيم** كان المراد به ما يعم تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع

والتحليل عكسه والتحديد اى فعل الحد

طرفى المطلوب اطلب جميع موضوعات كل منهما ومحمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها عليهما بواسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثانى او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا فى شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعنى التكثير اى تكثير المقدمات اخذا من فوق اى من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل فى شرح المطالع كثيرا ما يورد فى العلوم قياسات منتجة للمطالب غير مرتبة على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حتى يحصل المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك المشارك اما الجزء الذى يكون محكوما عليه فى المطلوب فهى الصغرى او محكوما به فيه فهى الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التاليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط ويتميز لك الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضم الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ ما فى القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين تلك المقدمات والاشكال والنتيجة لقوله وهو عكسه اى كتكثير المقدمات اى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله والتحديد اى فعل الحد يعنى ان المراد بالتحديد بيانا اخذ الحد وحمعا ان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ فلا بد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له فيتميز عندك

والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه

الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركيب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب عمليا نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان عملا عمليا كما يقال انما اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا يحكم بشئ يحسن الظن به او بمن تسمع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه لان الامر التام اشبه مما الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون ما سوى التحديد فى مباحث الحجة ولواحق القياس اما التحديد فشانه ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد خير البرية واله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين امين

تمت

خاتمة الطبع الحمد لخالق البرية والصلوة على صاحب الرسالة العالية وعلى اله واصحابه الذين هم مصابيح شموس الهداية ومظاهر انوار الفتوة وبعد فقد تم طبع الكتاب العجيب والسفر الغريب اعنى شرح التهذيب بالحسن الاساليب المحلى بحاشية عجيبة انيقة وفوائد بديعة وجديدة المسمى به تذهيب التهذيب فى

خلاصة البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب لمولانا محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فهذا هو البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب لمولانا محمد عبد الحليم اللكنوى الانصارى رحمه الله البارى قال
قوله وضابطة شرائط انتاج الاشكال الاربعة يطلق عليك اولاً ان الضابطة من ضبط بمعنى حفظ وهو في الاصطلاح عبارة عن حكم كلى ينطبق على
جميع جزئيات موضوعه نحو كل ضرب اول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية سميت بها لحفظها جميع الاحكام والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة وثانياً ان المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر المحتوى على ما سبق تفصيلا من الشرائط في الاقيسة الاقترانيات الحمليات وآخذا وعى هذا الامر في كل
قياس منها كان منتجاً انه لابد في انتاج اشكال القياس لاعتراف محال من احد الشيئين الآتيين مع الامر المنضم معهم على سبيل منع الخلو فلا مشاحة في اجتماعهما
كما ستقف عليه اما من عموم موضوعية الاوسط العموم بمعنى الشمول والياء في قوله موضوعية للمصدرية واضافته الى الاوسط اضافة الصفة الى الموصوف اى
من شمول الاوسط الكائن موضوع القضية لجميع افراده ولا يكون شمول الاوسط الكائن موضوعا لجميع افراده الا في قضية كلية يكون موضوعها اوسط
فالمراد بهذا القول كون المقدمة التى موضوعها الاوسط كلية بان يكون جميع افراد الاوسط الموضوع محكوما عليها بالاكبر او بالاصغر قوله مع ملاقاته للاصغر
الظرف متعلق بقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اى بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعنى انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا
بل مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما مع ملاقات الاوسط للاصغر المتلبسة بفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط على الاصغر ايجابا مقيدا بفعلية
الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون حمل الاصغر على الاوسط ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما
في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من
الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن من الرابع فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي دون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت
موجبة لكنه لا يتحقق فيها ما انضم هذه الملاقاة اليه وهو عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الكيف والجهة اعني ايجاب الصغرى وفعليتها قصدا او بالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة تبعا وبالعرض
وكان في القول السابق اعنى عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم وليس مقت
الاشارة في القول السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم الا ان هذين الضربين خرجا عن انضمام هذا القول
اى مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان المجموع اعنى عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدق على هذين الضربين فالى هذا القول تمت الاشارة الى
جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما وجهة وكيفا الا ان شرط الشكل
الرابع بحسب الجهة مذكور ضمنا وتبعا قوله او حمله اى حمل الاوسط وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعنى انه ليس عموم موضوعية
الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كما في اوبعبارة فهذه اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع
كيفا لان كبرى هذه الضروب الاربع موجبة وكما لعدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة من
الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما اه لا يشملها قوله عموم موضوعية الاكبر فان تلك
الكبرى ليست بكلية بل هى جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه الكبرى انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر او قوله عموم
موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكمية كلية او جزئية فافهم وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب
الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية
فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع
من الشكل الثالث ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتى مقدمتى

الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدى وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع انتهى
ففيه انه لم يثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست ضروب من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة في الجملة
ليعم الاشارة الناقصة ايضاً ولا يخفى عليك ان السوالب قضايا فلا يخلو اما ان تكون حمليات او شرطيات اللازم باطل ح فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية
منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية واما بطلان اللازم فلان الحملية قضية فيها الحمل والحمل هو الا يجاب فقط لا الاصطلاح
على ما قلتم وليس الايجاب في السالبة فليست السالبة حملية واما عدم كون السوالب شرطيات فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان
القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية ليست عبارة عن قضية فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل وسلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضاً ثم
قال المص واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اى اختلاف المقدمتين في الكيف مبيناً للامر اللائق من الشيئين الذين ذكرنا سابقاً انه لا بد في انتاج
الاشكال الاربع من احدهما وعاطفاً هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع القضية عاما و
شاملاً لجميع افراده وكنى به عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون المقدمتين اى الصغرى والكبرى مختلفتين
في الكيف اى الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان قوله مع الاختلاف في الكيف متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضاً كما يفهم من
تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف شرطاً في الشكل الاول ايضاً فتأمل قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف
المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل الثاني لان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط
كلية الكبرى واختلاف المقدمتين في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع
افراد الاكبر فكليتها في هذه الضروب مع الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول المذكور
بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يؤمي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله مع ملاقاته
للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وفعليتها وقوله او حمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة
كلية فاندرج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندرج الرابع تحته باعتبار الصغرى فقط واندراج هذين الضربين في الشق
الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا احملنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون منع الجمع والحقيقة قوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر لنسبته متعلق بالمنافاة لنسبة وصف الاوسط الكائنة الى ذات الاصغر اقول لما فرغ المصنف من الاشارة الى جميع شرائط
الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط بعض ضروب الشكل الرابع كما وكيفا والى شرائط الشكل الثاني كما وكيفا بقوله واما من
عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اراد ان يشير الى شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القياس المنتج
المحتاج على عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان من الشكل الثاني لا بد في انتاجه من شرط الخرجة ايضاً وهو ان يكون النسبتان
الكائنتان في مقدمتي الشكل الثاني اى نسبة وصف الاوسط الذي هو المحمول الى وصف الاكبر الذي هو الموضوع في الكبرى ونسبة وصف الاوسط المحمول
الى ذات الاصغر الذي هو موضوع في الصغرى متنافيتين وموجهتين بجهتين يمتنع اجتماعهما في الصدق ويلزم من صدق كل كذب الاخرى اذا فرضناهما
متحدتين في الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان والدوام والفعلية كما نقول كل فلك متحرك دائماً ولا شيء من الساكن بمتحرك بالفعل فنسبة
وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن بفعلية السلب ونسبته الى ذات الاصغر وهو الفلك بدوام الايجاب ولا شك في ان
دوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان لو فرضناهما في القضيتين المتحدتين في الموضوع والمحمول بان نقول كل فلك متحرك بالدوام ولا شيء من
الفلك بمتحرك بالفعل فاندفع ما يتوهم من ان المنافاة بين النسبتين المذكورتين انما توجد اذا كان الموضوع واحداً وليس وحدة الموضوع في مقدمتي
الشكل الثاني ووجه الاندفاع انه ليس المراد تنافي تينك النسبتين حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني بل بعد فرض ان يكون طرفي
القضيتين متحدتين فتأمل وانما قلنا انه اشارة الى شرائط الشكل الثاني جهة فانه مشروط جهة بشرطين كل منهما مفهوم مردد احدهما انه اما ان يكون
صغراه ما يصدق عليها الدوام الذاتي دائمة مطلقة كانت او ضرورية مطلقة واما ان يكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب موجبة كانت او
سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان وثانيهما اما كون الممكنة الصغرى في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية او المشروطة العامة او الخاصة او كون
الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية لا غير والمنافاة المذكورة دائرة مع هذين الشرطين وجوداً وعدماً بمعنى انه اذا تحقق هذان الشرطان
في الشكل الثاني تحققت المنافاة المذكورة واذا انتفى احدهما انتفت تلك المنافاة ايضاً فانهم والله اعلم

قوله اى الاول والثانى من الثالث والرابع والسادس من الرابع ١٢ منه
قوله اى ان الكيف بعموم بل بين الثانى ايضاً ١٢ منه
قوله اى الرابع ١٢ منه
اى الضربان من الضربين تحت كلا الشقين الترديد الاول ١٢
قوله اى نسبة وصف الاوسط للوصف الاكبر
قوله اى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر